جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

الأستاذ الدكتور
حسون عبيد هجيج
جامعة بابل ـ كلية القانون
mohmmed.usa6@gmail.com
المدرس الدكتور
حبيب ابراهيم حمادة

The criminal of preventing an employee or assigned to a . public service from performing his work

Prof. Dr.
Hassoun Obaid Hajeej
University of Babylon - College of Law
Lecturer Dr.
Habeeb Ibrahim

الملخص: -

يعد الموظف أو المكلف بخدمة عامة حلقه الوصل بين الدولة والمجتمع من خلال تقديم الخدمات لمواطنيها مما يتطلب حمايتهم على اتم وجه ومنع كل نشاط أو عمل يتعرضوا له اثناء ادائهم واجباتهم مما استلزم من المشرع توفير الحماية اللازمة لهم وتجريم كل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه من اجل صيانه وحماية الوظيفة العامة وعدم التجاوز على الموظفين عند أداء واجباتهم.

سوف نعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين نوضح في المبحث الأول مفهوم جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه ونبين في المبحث الثاني اركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه وعقوبتها.

الكلمات المفتاحية: جريمة، منع الموظف المكلف، أداء الواجب.

Abstract: -

The employee or the assigned to a public service is the link between the state and society by submitting services to its citizens which requires protecting them completely and preventing any activity or action they face during performing their duties. So, the legislator must provide the necessary protection for them and criminalize any action that the criminal does and leads to prevent the employee or the assigned to a public service to perform his duty for maintaining and protecting the public service and not to transgress against employees when performing their duties.

We shall deal with this issue through two topics. We shall clarify , in the first one, the concept of the crime of preventing the employee or the assigned to a public service from performing his duty. In the second topic, we shall show the elements of the crime of preventing an employee or one assigned to a public service from performing his duty and its punishment.

Keywords: crime, preventing, employee, the assigned, performing duty.

المقدمة:

تعد الوظيفة العامة الوعاء الذي تمارس من خلاله الدولة السلطة العامة وهي لا يمكن ان تمارس مهام السلطة العامة الا من خلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة فهو المحرك الأساس لممارسة الصلاحيات المخولة في القانون لتيسير عمل مؤسسات الدولة واداء الخدمات للمواطنين وهذا يتطلب توفير الحماية الكاملة له من خلال تجريم كل الافعال التي تؤدي إلى منع الموظف من أداء واجبه.

اولا: اهمية البحث

تتمثل اهمية الموضوع في ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يعد العامل الاساسي والفعال في الدولة لان من خلاله تؤدي الدولة مهام عملها اتجاه المواطنين، إذ تمثل الوظيفة العامة خدمة للناس في تيسير اعمالهم وقضاء حوائجهم مما يقتضي من المشرع توفير الحماية اللازمة للموظف أو المكلف بخدمة عامة وتجريم كل فعل يمكن ان يؤدي إلى منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة هو الممارس الرئيسي لعمل الدولة من خلال ادارة مؤسساتها والعمل على تمشية اعمالها، وكذلك اصبح الناس بحاجه كبيرة إلى التعامل مع الموظفين بشكل مباشر مما يولد نوع من المشاكل وتعرض الموظفين للاعتداءات والمشاكل الاخرى التي تعيق عملهم وتؤدي إلى منعهم من أداء واجباتهم وخاصه بالنسبة للقرارات التي تمس المواطنين والتي يستشعرون بأنها مجحفة في حقهم مما دفع المشرع إلى توفير حماية للموظف في المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي، لكن هل هذه الحماية كافيه، وهل شملت كل افعال التجريم، وهل العقوبة متناسبة في تحقيق الردع كل ذلك سنحاول الاجابة عليه ضمن ثنايا البحث.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في كتابة البحث الاسلوب الوصفي الاستقرائي وكذلك المنهج التحليلي الذي يعنى بدراسة وتحليل النصوص القانونية واراء الفقهاء للوصول إلى المقترحات والتوصيات التي تبين مواطن الضعف والقصور في نصوص المشرع العراقي.

رابعاً: اهداف البحث

يهدف موضوع البحث في جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه إلى الآتي:

١. بيان تعريف جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.
٢. بيان الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.
٣. بيان فيما إذا كانت هذه الجريمة تحتاج إلى ركن خاص وكذلك قصد خاص.
٤. بيان السلوك الجرمي المحقق للجريمة.
٥. بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة ومدى كفايتها مع الفعل المرتكب.

خامساً: خطة البحث

من اجل معالجة موضوع البحث سنتناوله في مبحثين نوضح في المبحث الأول مفهوم جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه ونتناول في المبحث الثاني اركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه وعقوبتها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

إن دراسة مفهوم جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه ونتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

المطلب الأول

تعريف جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

إن ايضاح تعريف جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول المعنى اللغوي ونخصص الفرع الثاني للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

لإيضاح المعنى اللغوي لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه يجب الرجوع إلى معنى كل كلمة فيما يقابلها في معاجم اللغة العربية إذ يعود اصل كلمة جريمة إلى جرَمَ يَجرِم، جَرْمًا وجَريمةً، فهو جارِم، والمفعول مجروم، جرَم الشَّخْصُ أذنب واكتسب الإثم: لا يجرِم الظالمُ إلاّ على نفسه، جنَى جنايةً، واجرم الرجل ارتكب ذنباً أو جنى جناية[١] وقال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[٢].

اما كلمة منع: منَعَ يَمنَع، مَنْعًا، فهو مانع، والمفعول مَمْنوع، منَعه السّفرَ/ منَعه من السّفر: حَرَمَه إيّاه ولم يمكّنه منه، أوقفه وأعاقه والمَانعُ: ما يمنع من حُصول الشيء، وهو خلاف المقتضِي، المَانعُ: ما يعترض سيرَ العمل وما يحول دون تحقيق شيء أو بلوغه المَانعُ: (القانون) عائق قانونيّ يحول دون عقد ما[٣].

أما الموظف اسم مفعول من وظَّفَ، مَالٌ مُوَظَّفٌ: مُسْتَثْمَرٌ مُخَصَّصَ مَنْ يُسْند إليه عمل ليؤدّيه حسب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها، مُوظَّف مدنيّ: موظّف يعمل في الخدمة المدنيَّة[٤].

أما المكلف كلمة مشتقه من الفعل كلفَ / كلفَ بـ يَكلَف، كَلَفًا، فهو كَلِف، والمفعول مَكْلوف - للمتعدِّي، كلَّفه أمرًا: أوجَبَه أو فرضَه عليه، كَلَّفَهُ بمُهِمَّة خَاصَّة: عَهِدَ إِلَيْه بِهَا، أَمَرَهُ بِإِنْجَازِهَا، كلَّفَ الأمرَ أو الشيءَ كذا من الجهد أو المال: أنفقه في سبيل تحصيله[٥].

من خلال ما تقدم يتضح المعنى اللغوي لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه هو ما يعترض الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو ما يحول دون تحقيق واجبه.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديداً (٢٣١) منه نجد ان المشرع العراقي لم يعرف هذه الجريمة وانما اكتفت فقط بالتجريم والعقاب لكل من يمنع موظف أو مكلف بخدمة عامة من أداء وجبه، وحسناً فعل ذلك لاختلاف دلالات الكلمات والافعال من زمن لآخر امام تطور الحياة المستمرة هذا من جانب، ومن جانب اخر ليس من واجب المشرع ان يضع تعريف لكل مصطلح.

أما على صعيد الفقه فلم يعرف هو الاخر جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه وانما عرف منع الموظف ويقصد به اعاقة الموظف عن القيام بالأعمال المكلف بها[٦]، ومنهم من يعرفه بأنه وضع العراقيل امام الموظف أو المكلف بخدمة عامة لمنعه من أداء العمل المكلف به[٧]، وعرف ايضاً بأنه وضع المعوقات امام الموظف العام بهدف منعه من أداء واجبه[٨].

وبهذا نخلص إلى ان المشرع العراقي وكذلك الفقه لم يضع تعريف لهذه الجريمة وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط أو فعل يقوم به الغير لمنع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء الاعمال المكلف بها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه والمصلحة المحمية

إن دراسة الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه والمصلحة المحمية يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين نوضح في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه ويكون الفرع الثاني للمصلحة المحمية في جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

يستند القضاء في الحكم على الجاني إلى نصوص القانون التي تعد الأساس القانوني لتجريم أي فعل، وبذلك يشترط لتجريم الفعل والعقاب عليه وجود نص قانوني سواء كان في قانون العقوبات أو في قانون خاص وذلك تحقيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وبهذا فأن المشرع وحده الذي يملك حق التجريم والعقاب من خلال وضع النصوص القانونية عند تشريع القوانين[٩].

إن حماية الموظف والوظيفة العامة تقتضي وجود نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني في التجريم والعقاب من اجل تحقيق المصلحة العامة وتمكين الموظفين من أداء واجباتهم على اتم وجه وعدم عرقلة اعمالهم وبهذا فأن جريمة منع الموظف أو المكلف

بخدمة عامة من أداء واجبه تجد اساسها القانوني في نص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي نصت على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بوظيفته)).

ومن خلال ما تقدم يتضح ان المشرع العراقي قد جرم كل فعل يتعرض له الموظف أو المكلف بخدمة عامة بهدف منعه من أداء واجبه، وبذلك يكون المشرع العراقي قد وضع الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

ان الجرائم ليست مجرد مخالفه النصوص الجزائية وانما تتمثل في الوقت ذاته اعتداء على مصلحه قدر المشرع لها الحماية الجزائية وعندما يحمي القانون مصلحه معينه فهي تعد مصلحه قانونية إذ يعد الاعتداء عليها يمثل جريمة ويتعرض الجاني إلى المسؤولية الجزائية والعقاب المقرر لها لأنها تعد اهدار للمصلحة محل الحماية الجنائية[١٠].

وتعرف المصلحة بانها كل ما يتبع احتياجات المجتمع ويحقق المصلحة العامة أي كل ما يشبع حاجات الانسان[١١].

وقد تكون المصلحة المحمية في جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه عامه وتمثل في حماية الوظيفة العامة وقد تكون خاصه تتمثل في مصلحه الموظف في حماية نفسه من كل اعتداء يتعرض له[١٢].

إذ ان غاية المشرع في تقنين القوانين الموضوعية أو الاجرائية تتمثل في حماية المصالح المشروعة لضمان سلامه المجتمع والدولة، ويشترط في المصلحة المحمية ان يكون هنالك حق أو مركز قانوني جدير بالحماية بالإضافة إلى قانونية المصلحة ومشروعيتها لان المشرع لا يحمي المصالح الخاصة بحد ذاتها وانما ما يتولد عنها من حماية عامه تهم المصلحة العامة للدولة[١٣].

وتختلف اهميه المصلحة المحمية في جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه تبعا لنظرة المشرع لها واهميتها بالنسبة للقيم الاجتماعية إذ قد نحتاج إلى حماية كبيرة أو قليله ويكون ذلك من خلال العقوبة التي يقدرها المشرع على كل من يعتدي على

المصلحة المحمية[١٤]، أي كل من يقوم بعمل أو نشاط يمنع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء الاعمال المكلف بها سيتعرض للعقوبة المقررة للجريمة لأنه اخل أو اهدر الحماية الجنائية للمصلحة المحمية والتي تتمثل في حماية الوظيفة العامة وعدم التعدي عليها من اجل ان تؤدي مؤسسات الدولة عملها بكل شفافية[١٥].

وبذلك فان المصلحة المحمية من تجريم منع الموظف من أداء واجبه هي مصلحه عامه معتبرة وقانونية لدى المشرع في جميع القوانين الجنائية التي تتمثل في حماية مؤسسات الدولة وعدم التعدي على موظفيها واداء اعمالهم المكلفين بها بدون أي تعرض لهم بما يحفظ كرامة الوظيفة العامة[١٦].

المبحث الثاني

أركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه وعقوبتها

إن دراسة اركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه وعقوبتها يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح في المطلب الأول اركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه ونبين في المطلب الثاني عقوبة اركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

المطلب الأول

أركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

إن ايضاح اركان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نوضح في الفرع الأول الركن المادي ونبين في الفرع الثاني الركن المعنوي ويكون الفرع الثالث للركن الخاص.

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي كل سلوك خارجي يجرمه القانون فهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية[١٧]، وعرفه المشرع العراقي بأنه ((سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[١٨]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر سنوضحها تباعاً في ثلاث فقرات وعلى النحو الآتي:

أولاً: السلوك الاجرامي

يعرف السلوك الجرمي بأنه كل نشاط جرمي يقوم به الانسان وتكون له طبيعة ماديه سواء كان ايجابياً أو سلبياً[١٩] وعرفه المشرع العراقي بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع مالم ينص القانون على خلاف ذلك))[٢٠].

وبهذا فالسلوك الجرمي يتمثل بكل نشاط مادي خارجي ملموس وما يمكن ان يترتب عليه من ضرر أو خطر يصيب المجتمع ويعيق عمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

إذ يتمثل السلوك الجرمي في جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه بكل فعل يقوم به الجاني بهدف منع الموظف من أداء واجبه أي يجب ان يكون امتناع نتيجة ما تعرض له من نشاط جرمي من قبل الجاني.

وقد يكون السلوك الجرمي المحقق لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمه عامة ايجابياً أو سلبياً وهذا ما سنوضحه في فقرتين:

١- السلوك الايجابي

يعرف بأنه استعمال الجاني لأعضاء جسمه في ارتكاب الجريمة أي يجب ان يكون الفعل الجرمي ناتج من نشاط ارادي عضوي[٢١]، وتعد جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه من الجرائم التي لها خصوصية إذ ان المشرع لم يحدد صور السلوك الجرمي المحقق للجريمة حيث جاء نص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي خالي من أي اشارة إلى النشاط الذي تتم فيه الجريمة ومن ثم فأن الجريمة تتحقق وتنتج اثرها في كل فعل أو عمل يقوم به الجاني ويترتب عليه منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه، وبذلك تعد الجريمة متحقق في حال مشاجرة المتهم أو اهله لرجل الامن بقصد منعه من القبض على المتهم أو تسهيل عملية هروبه، أو تجاوز صاحب المخالفة على رجل المرور بهدف منعه من تحرير مخالفه له، أو من يهدد لجنه التقدير ومنعهم من الدخول للعقار أو الارض لتقيمها، أو من يموه عمل موظف الكمارك بهدف منعه من الكشف عن البضاعة المهربة، أو من يمنع موظف الضرائب من الاطلاع على السجلات بهدف التهرب من دفع الضريبة أو من يمنع رجل الامن من تفتيش الدار أو المحل بهدف التستر على المجرم.

وتتحقق الجريمة سواء كان النشاط الذي يقوم به الجاني مستعملاً يده أو اله جارحة أو لسانه كما في حالة تهديد المساح بعدم الدخول للأرض لتثبيت حدودها أو تهديد موظف رفع التجاوزات بعدم تفليش الجدار أو البيت متجاوز في بنائه.

وبهذا فأن الجريمة تتحقق بكل فعل يمكن ان يقوم به الجاني ويؤدي إلى منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه سواء كان باستعمال السلاح أو اله حادة أو التهديد أو الحجز أو أي وسيلة اخرى يمكن ان يلجأ اليها الجاني من اجل منع الموظف من أداء واجبه، ولم يشترط المشرع استعمال العنف أو القوة في ارتكاب الجريمة وانما يكتفي بقيام الجريمة بمجرد تحقق المنع بأي طريقه كانت لان نص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات جاء مطلق دون تحديد أي وسيله لقيام الجريمة.

٢- السلوك السلبي

يقصد به اتخاذ موقف سلبي أي عدم القيام بما يأمر به القانون، ويمكن ان تتحقق هذه الجريمة بنشاط ايجابي فأنها تتحقق بنشاط سلبي من خلال امتناع المسافر عن عرض حقيبته على قوى امن المطار لغرض تفتيشها أو امتناع صاحب الدار عن فتح باب الدار إلى قوى الامن لغرض تفتيشها مع العلم بذلك أو امتناع صاحب الشركة من تقديم السجلات لموظف الاقتصاد للاطلاع عليها وكذلك امتناع الشخص عن الكشف عن الاصابه في جسمه بهدف اخفائها وعدم ذكرها في التقرير الطبي، وكذلك عدم فتح باب الدار لقارئ مقياس الما أو الكهرباء والامتناع عن عرض المواد المخدرة أو الممنوع حيازتها بعد القبض على المتهم كل هذه الصور تحقق الجريمة لكن بسلوك سلبي بهدف منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

ويجب ان يكون الموظف مختص بالعمل أو بجزء منه وتتحقق الجريمة إذا كان المنع تام اما المنع الجزئي فلا يحقق الجريمة.

إلاّ ان ما يأخذ على موقف المشرع العراقي انه اغفل حالة وهي محاولة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه إذ لم يعالج هذه الحالة وندعو المشرع العراقي إلى النص عليها من خلال تعديل نص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي ليكن بالاتي (يعاقب بالحبس...كل من منع قصداً أو حاول منع موظف أو مكلف بخدمة عامة من أداء واجبه).

نخلص من كل ما تقدم إلى ان الجريمة تتحقق سواء كان النشاط الذي ارتكبه الجاني ايجابي أو سلبي وادى ذلك إلى منع الوظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه وليس لديه طريقه اخرى في التغلب على ما تعرض له فأن كان بأمكان تدارك الموقف ولم يفعل ذلك فلا وجود للجريمة اما إذا حدث اعتداء على الموظف ولم يمنعه بشكل كامل من أداء عمله المكلف به وبأمكانه المضي في أداء واجبه فهنا تنتفي هذه الجرية ويسأل الفاعل عن جريمة اخرى وهي اعتداء على الموظف العام إذا توفرت اركانها.

ثانياً: النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية بأنها الاثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي أي ما نتج عن الجريمة[٢٢]، وتعد جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من جرائم الخطر التي لا تحتاج إلى نتيجة جرمية إذ يكتفي المشرع بتحققها تامة دون النظر إلى النتيجة التي تترتب عليها وذلك لخطورتها.

ثالثاً: العلاقة السببية.

يقصد بها الرابطة بين السلوك الجرمي والنتيجة إذ تبين لنا ان فعل الجاني ادى إلى حدوث النتيجة[٢٣]، وبما ان جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه تعد من جرائم الخطر ومن ثم فهي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك جرمي دون النظر إلى تحقق العلاقة السببية.

الفرع الثاني: الركن الخاص

ان تجريم بعض الافعال قد يتطلب فيها القانون تحقق صفه معينه أو وقوعها من اشخاص معينين لانطباق النص القانوني عليها، إذ اشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة ان يكون المجني عليه هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة مما يتطلب منا بحث هذه المصطلحات للوقوف على ماهيتها وبيان دلالاتها وهذا ما سنوضحه في فقرتين وعلى النحو الآتي:

أولاً: الموظف العام

يقصد به بأنه كل شخص يعهد اليه وظيفه دائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة[٢٤]، وعرف ايضاً بأنه الشخص الذي يعمل في صفه دائمة في مرفق من مرافق الدولة[٢٥]، ومنهم من يعرفه بأنه (كل شخص يساهم بعمل في خدمة شخص من اشخاص القانون العام

مكلف بإدارة مرفق عام يشغل وظيفه داخله في ملاك المرفق)[٢٦].

وعرف المشرع الموظف العام في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه ((كل شخص عهدت اليه وظيفة دائميه داخله في الملاك الخاص بالموظفين))[٢٧]، اما قانون العقوبات فلم يتطرق إلى تعريف الموظف العام.

أما الموظف الفعلي فهو الشخص الذي يمارس اعمال وظيفته في مرفق عام داخل مؤسسات الدولة[٢٨]، ويختلف الموظف العادي عن الموظف الفعلي في ان الاخير لم يستوفي شروط التعيين بصفه تامة لوجود عيب شكلي في تعينه اما إذا كان العيب جوهري فلا يعتبر موظفاً، ومن ثم فلا تنطبق الحماية القانونية عليه ونكون امام شخص انتحل صفة موظف عام يحاسب وفق جريمته هذه إذا تحققت اركانها، وبهذا فأن صفة الموظف متى ما تحققت في الشخص سواء كان موظف عادي أو فعلي فأن الجريمة تكون قائمة بحق الجاني الذي منع الموظف من أداء واجبه.

ثانياً: المكلف بخدمة عامة.

يقصد به كل شخص انيط به القيام بعمل ذي صفه عامة بصورة دائمية أو مؤقته ولا يشترط ان تتوافر فيه صفه خاصه[٢٩]، ومنهم من يعرفه بأن كل من تناط به مهمة عامة في الدولة بأجر أو بدونه[٣٠]، وقد عرفه المشرع العراقي بأنه((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر))[٣١].

نخلص من خلال ما تقدم إلى ان الجريمة تتحقق في حالة توفر صفه الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالشخص القائم بالعمل فمتى ما تحققت هذه الصفة انتجت الجريمة اثرها والا فلا وجود لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تعد جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى القصد الجرمي الذي يعرف بأنه ((هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))[٣٢].

ويتكون القصد الجرمي من عنصرين العلم والارادة إذ يجب ان يعلم الجاني:

١- انه يقوم بعمل مخالف للقانون

٢- انه يمنع الموظف أو مكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

٣- ان يعلم بالخطر أو الضرر الذي يلحق الدولة من خلال تعطيل عمل موظفيها.

وبالإضافة إلى ذلك يجب ان تتحقق عنصر الارادة عند ارتكاب الجريمة بأن يكون قد اراد النشاط وما يترتب عليه من نتائج ضاره.

وهذا الوضع الطبيعي في اغلب الجرائم التي تحتاج إلى قصد جرمي عام دون القصد الخاص، وبما ان هذه الجريمة تحتاج إلى القصد الخاص وهذا واضح من نص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات التي نصت على ان ((يعاقب...من منع قصداً موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عن القيام بوظيفته))[٣٣]، ويعرف القصد الخاص بأنه اتجاه ارادة الفاعل إلى تحقيق غرض معين يسعى اليه من خلال ارتكاب الجريمة[٣٤].

إذ ان الاصل في المشرع العراقي لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة في بعض الحالات، لكن قد يعتد به في حالات اخرى، وهذه الجريمة تحتاج إلى القصد الخاص والذي يتمثل في نية الجاني من ارتكاب الفعل منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه اما إذا كان قصد الجاني اعاقة عمل الموظف أو الانتقام منه فلا تتحقق الجريمة ونكون امام جريمة اخرى في حال تحقق اركانها.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه والظروف المشددة

إن دراسة عقوبة جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه والظروف المشددة يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول عقوبة جريمة منع الموظف

أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه ونوضح في الفرع الثاني الظروف المشددة لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه.

الفرع الأول: عقوبة جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

نص المشرع العراقي على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة[٣٥] أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بوظيفته))[٣٦].

يتضح من خلال النص المذكور انفاً ما يلي:

١- ان المشرع قد حدد عقوبة الجاني بالحبس والغرامة.

٢- تعد الجريمة من نوع جنحه بدلاله العقوبة الاشد المقررة لها.

الا ان ما يأخذ على موقف المشرع العراقي ما يلي:

١- لم يحصر العقوبة بين حدين اعلى وادنى.

٢- منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بين الحبس أو الغرامة.

ولجسامة وخطورة الجريمة ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالآتي(يعاقب بالحبس لمدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة لا تقل عن ثلاثة مليون ولا تزيد على خمسة ملايين كل من منع موظف أو مكلف بخدمة عامة من أداء اعمال وظيفته).

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه

حدد المشرع العراقي الظروف المشددة لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه إذ نص على ان ((يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١.

أ - إذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار.

ب - إذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر.

ج - إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا))[٣٧]

يتضح من خلال ما تقدم إلى ان المشرع قد وضع ثلاث ظروف مشددة لمرتكب جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه فإذا قام شخص بشهر السلاح بوجه الموظف العام لتهديده ومنعه من أداء تحقق المقترنة بظرف التشديد أو إذا كان ارتكاب الجريمة من ثلاثة اشخاص بحيث منعوا الموظف من أداء واجبه أو إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار كل هذه الحالات تحقق الجريمة المقترنة بظرف التشديد.

الا ان ما يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يحدد العقوبة المقررة في حالة اقتران الجريمة بأحد الظروف المشددة وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا اقترنت احدى الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ بأحد الظروف المشددة.

أ - إذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار.

ب - إذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر.

ج - إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه توصلنا إلى النتائج والمقترحات الاتية:

أولاً: النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي ولا الفقه جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه وتوصلنا من خلال الدراسة إلى تعريفها بأنها كل نشاط أو فعل يقوم به الغير لمنع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء الاعمال المكلف بها.

٢- بين المشرع العراقي الأساس القانوني لجريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه في قانون وقانون العقوبات.

٣- تعد جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه من الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع بتحققها تامة ارتكاب السلوك الجرمي دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية.

٤- تعد جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة دون القصد الخاص.

٥- تعد جريمة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه من نوع جنحه بدلالة العقوبة المقررة لها وهي الحبس.

ثانياً: المقترحات

١- ان المشرع العراقي اغفل حالة وهي محاولة منع الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أداء واجبه إذ لم يعالج هذه الحالة وندعو المشرع العراقي إلى النص عليها من خلال تعديل نص المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي ليكن بالاتي (يعاقب بالحبس...كل من منع قصداً أو حاول منع موظف أو مكلف بخدمة عامة من أداء واجبه).

٢- ان المشرع العراقي لم يحصر العقوبة بين حدين اعلى وادنى، ولجسامة وخطورة الجريمة ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالآتي(يعاقب بالحبس لمدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة لا تقل عن ثلاثة مليون ولا تزيد على خمسة ملايين كل من منع موظف أو مكلف بخدمة عامة من أداء اعمال وظيفته).

٣-ان المشرع العراقي لم يحدد العقوبة المقررة في حالة اقتران الجريمة بأحد الظروف المشددة وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا اقترنت احدى الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ بأحد الظروف المشددة.

أ - إذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار.

ب - إذا ارتكب الجريمة خمسة اشخاص فاكثر.

ج - إذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا)

هوامش البحث

(١) جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٥٢.

(٢) سورة المائدة الاية (٨).

(٣) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٥.

(٤) صالح على الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤٢.

(٥) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٣٤.

(٦) ابراهيم سيد احمد، البراءة والادانة في جريمة الامتناع، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٣، ص٢٠١.

(٧) د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص١٩٣.

(٨) د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام واثرها في وضعه التأديبي/ دار الجيل للطباعة ١٩٩٢، ص١٨٥.

(٩) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٥، ص٢٨٩.

(١٠) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٣٠ وما بعدها.

(١١) فخري جعفر احمد، الحماية الجنائية لسير العدالة، اطروحة دكتوراه، كليه القانون، جامعه بابل، ٢٠١٨، ص١٨.

(١٢) ابرار محمد محسن، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في اضواء القانون الجنائي والدستوري، رساله ماجستير، جامعه البصرة، ١٩٩٦، ص١٠.

(١٣) محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كليه القانون، جامعه الموصل، ١٩٨٢، ص٧٥.

(١٤) فحري جعفر احمد، مصدر سابق، ص٢٢، وما بعدها.

(١٥) د.عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥، ص١٧٦.

(١٦) د.عوض محمد، مصدر سابق، ص١٨١.
(١٧) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات /القسم العام، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨، ص٢٠١.
(١٨) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(١٩) د.حميد السعدي، قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص١٨٥.
(٢٠) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي .
(٢١) د.ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٠.
(٢٢) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٢١٩.
(٢٣) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٢٣١.
(٢٤) د.محمد ابراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٥.
(٢٥) د.حسين عثمان محمد، اصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٩٦.
(٢٦) د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٩٣.
(٢٧) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي .
(٢٨) د.محمد زكي ابو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥، ص١٢٢.
(٢٩) علي السماك، الموسوعة الجنائية، مطبعه الرشاد، بغداد، ص٣١٠.
(٣٠) حمدي صالح، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمه عامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٤٥.
(٣١) المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي .
(٣٢) المادة (٣٣)من قانون العقوبات العراقي.
(٣٣) المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي
(٣٤) د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢، ص٢٦٨.
(٣٥) تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم(٦)لسنة٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٢)على أن ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:
أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.
ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار))نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٩)في ٢٠١٠/٤/٥.

(٣٦) المادة (٢٣١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣٧) المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

قائمة المصادر

- القران الكريم

أولاً: معاجم اللغة

١. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.

٣. صالح على الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٤. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب

١. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تاديب الموظف العام في مصر، دار النهضة العربية/، القاهرة ٢٠٠٠.

٢. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

٣. محمد عصفور، جريمة الموظف العام واثرها في وضعه التاديبي/ دار الجيل للطباعة ١٩٩٢.

٤. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٨٥.

٥. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٦. فخري جعفر احمد، الحماية الجنائية لسير العدالة، اطروحة دكتوراه، كليه القانون، جامعه بابل، ٢٠١٨.

٧. ابرار محمد محسن، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في اضواء القانون الجنائي والدستوري، رساله ماجستير، جامعه البصرة، ١٩٩٦.

٨. محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحه دكتوراه، كليه القانون، جامعه الموصل، ١٩٨٢.

٩. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات /القسم العام، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٨.

١٠. حميد السعدي، قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

١١. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

١٢. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

١٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٤. محمد ابراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥. حسين عثمان محمد، اصول القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٦. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٢٩٣.

١٧. محمد زكي ابو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥.

١٨. علي السماك، الموسوعة الجنائية، مطبعه الرشاد، بغداد.

١٩. حمدي صالح، الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمه عامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٢٠. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، دار الثقافة، عمان ٢٠١٢.

ثالثاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩المعدل النافذ.

٢. قانون تعديل الغرامات رقم(٦)لسنة٢٠٠٨.